



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.17  
بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

الطيب المالكوي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.17  
بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».

يكون مقر الوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية أو محلية لها.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام، السهر، فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود لها بها، في إطار تعاقدية، من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 3

علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة:

- تدبير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

- إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار؛

- تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما

تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كفاءات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية؛

- تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية؛

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛

- المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية؛

- المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم:

(أ) ممثلون عن الإدارة؛

(ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله؛

(ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛

(هـ) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله؛

(و) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة، يتم تعيينها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس،

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

كما يمكن له أن يحدث في حظيرته أي لجنة يراها ضرورية. ولاسيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجهات الاستراتيجية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وتركيبها وكيفية سيرها بمقرر لمجلس الإدارة.

#### المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختصة؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات.

#### المادة 8

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان يعقد في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

#### المادة 9

يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛

- يدير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها؛

- يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال اختصاصات الوكالة، ولاسيما تلك المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة، غير أن اتفاقيات الشراكة لا تصير نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة؛

- يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛

بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويقوم فيها بدور المقرر.

#### المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛

- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛

- إقرار الميزانية وتحديد كيفية تمويل برامج أنشطة الوكالة؛

- حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛

- تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛

- وضع المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها؛

- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين؛

- الموافقة على المخطط المديرية لأنشطة الوكالة؛

- إحداث تمثيلات للوكالة على الصعيد الجهوي أو المحلي؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام؛

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية و الأجنبية؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهل العمل؛

- البت في اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

للمستخدمين؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### الباب الخامس

#### أحكام انتقالية وختامية

##### المادة 12

يلحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لمديرية التجهيزات العامة والمصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والذين يزاولون المهام التي تدخل في اختصاصات الوكالة.

##### المادة 13

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

##### المادة 14

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون، بطلب منهم، في أطر الوكالة، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

##### المادة 15

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين أو الملحقين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضها الموظفون المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

##### المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون في مصالح الوكالة، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.

##### المادة 17

توضع رهن إشارة الوكالة، بدون عوض، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة لمديرية التجهيزات العامة.

##### المادة 18

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة،

- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك؛

- يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات؛

- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة.

يعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

##### المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة:

(أ) في باب الموارد

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخيل مختلفة.

(ب) في باب النفقات

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة.

### الباب الرابع

#### الموارد البشرية

##### المادة 11

تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي

والوثائق والملفات الخاصة بمديرية التجهيزات العامة.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

على وجه الخصوص، بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.

المادة 19

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب